التنظيم الإداري في عمان زمن اليعاربة (1034هـ/1624م-1162هـ/1749م)

د. موسى بن سالم بن حمد البراشدي
وزارة التربية والتعليم – سلطنة عمان

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على ملامح التنظيم الإداري في عمان خلال فترة اليعاربة (1034هـ/1624م-1162هـ/1749م)، وتوضيح أبرز الوظائف الإدارية وكيفية الوصول إليها سواء من خلال المعايير المطلوبة أو طريقة التعيين، إضافة إلى إبراز الواجبات والصلاحيات المتعلقة بتلك الوظائف. وبناءً على تلك الأهداف تم تقسيم محاور الورقة حسب الوظائف الإدارية، حيث ابتدأت بوظيفة الولاة والتقسيم الإداري للدولة في تلك الفترة، والوظائف التابعة للولاة والمهام التي يقومون بها، ثم القضاة وصلاحياتهم، والوكلاء وأنواعهم واختصاص كل منهم.

أما فيما يتعلق بمنهج الدراسة المتبع فسيكون التركيز على المنهج التاريخي المبني على الاستقراء من خلال الاعتماد على عدد من المصادر الأولية المتمثلة في الوثائق التي تعود إلى تلك الفترة لاسيما وثائق الأفلاج وما ارتبط بها من وصايا، وكذلك المصادر التاريخية والفقهية والأدبية المعاصرة استناداً إلى ظروف تلك المرحلة التاريخية في عمان. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في إبراز الملامح العامة للتنظيم الإداري في عمان خلال فترة اليعاربة، لاسيما اتباع النظام اللامركزي في إدارة الدولة، إضافةً إلى وجود وظيفة الوالي الأكبر الذي يتم تعيينه من قبل الإمام، ويتبعه عدد من الولاة ولديه عدة صلاحيات تميزه عن الولاة التابعين له، وكذلك وظيفة القاضي والقضايا المتعلقة بها، كما وضحت الدراسة أنواع الوكلاء والمهام التي يقومون بها.

المقدمة:

شهدت عمان مطلع القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي قيام دولة اليعاربة التي ابتدأت بانتخاب ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي إماماً على عمان عام 1034هـ/1624م (ابن قيصر. السيرة، ص14)، واستمرت إمامته حتى وفاته عام 1059هـ/1649م (مؤلف مجهول. لقط الآثار، و114/أ)، وخلال تلك الفترة تمكن من توحيد عمان والتصدي للغزو البرتغالي الجاثم على سواحلها، حتى تم التحرير في عهد خليفته الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي الذي حكم خلال الفترة من 1059هـ/1649م إلى1090هـ/1679م (البراشدي. الدور السياسي، ص95).

وعندما استقرت الأحوال الداخلية في عمان أوجد أئمة اليعاربة تنظيماً إدارياً يتناسب وظروف تلك المرحلة التاريخية، حيث كان الإمام الذي يتم اختياره من قبل أهل الحل والعقد من العلماء على قمة الهرم الإداري للدولة، ويستعين بعدد من المستشارين في تسيير أمورها. كما استلزم التنظيم الإداري للدولة في تلك الفترة وجود عدد من الوظائف الإدارية وُضعت لتوليها معايير أساسية مثل العلم والأمانة (السالمي. تحفة الأعيان، ج2، ص26)، وكان الإمام يُصدر قراراً بالتعيين في بعض هذه الوظائف يُعرف بالعهد ويتضمن الكثير من الصلاحيات والتوجيهات (المحروقي. جامع التبيان، و62/ب)، ومن أبرز هذه الوظائف ما يلي:

أولاً: الولاة:

اتسم التقسيم الإداري للدولة في عهد اليعاربة باللامركزية تطلب وجود ولايات كبيرة تتبعها ولايات صغيرة غالباً ما يرد ذكرها باسم "القرية" في المصادر الفقهية، ويتم إدارة هذه المدينة الصغيرة أو القرية من قبل الوالي الذي كان يقيم في حصنها، وفي بعض الأحيان يوفر له والٍ مساعد، أما الولايات الكبرى فتحكم من قبل الوالي الأكبر ويتمتع بصلاحيات أوسع وأشمل من صلاحيات الوالي، وذلك على النحو الآتي:

(أ) الوالي الأكبر:

ترتبط وظيفة الوالي الأكبر بالمدن الكبرى في عمان والتي تُعرف عند الفقهاء باسم الأمصار مثل صحار (الكندي. بيان الشرع، ج28: ص101)، إلا أن المصادر التاريخية العمانية قبل

عهد اليعاربة لا تُشير إلى أشخاص تولوا هذه الوظيفة، وهو الأمر الذي يعكس التطور الإداري الذي شهدته عمان في تلك الفترة ابتداءً من زمن الإمام ناصر بن مرشد اليعربي حيث أشارت المصادر إلى عدد ممن تولى وظيفة الوالي الأكبر أمثال الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان الكندي الخراسيني (ت: 1050هـ) الذي عُين والياً أكبر على نزوى، والشيخ بلعرب بن أحمد بن مانع الإسماعيلي (ت:1107هـ) الذي عُين والياً أكبر على إبراء وصور.

ونظراً لما يمثله هذا المنصب الإداري من أهمية فقد تمتع صاحبه بصلاحيات عدة تميزه عن غيره من الولاة ومن أبرز هذه الصلاحيات ما يلي:

1- اتخاذ القرارات العسكرية وتوجيه الجيوش، كما هو الحال عندما وجه الوالي الأكبر الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان الجيوش لفتح الجو(البريمي حالياً)، وكذلك دوره في فتح حصن لوى واسترداده من سيف بن محمد بن جفير الهلالي حيث أرسل إلى الحصن جيشاً بقيادة محمد بن علي الحراصي فتمكن من الانتصار(السالمي. تحفة الأعيان، ج2، ص10).
2- تعيين الولاة، والمثال على ذلك تعيين الوالي الأكبر على إبراء زمن الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي (ت: 1072هـ) لكل من المشايخ صالح بن محمد بن عزيز النخلي والياً على جعلان (الحارثي. مجموع فقهي، و31/ب)، وراشد بن عمر بن راشد الفارسي والياً على صور (الحارثي. مجموع فقهي، و116/ب).
3- الإشراف على بيت المال لاسيما الوالي الأكبر في نزوى الذي يُعد وكيلاً لبيت المال، حيث كان الوالي الأكبر الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان الكندي يشرف على بيت المال في زمن الإمام ناصر بن مرشد (المعولي. قصص وأخبار، ص237–238).
4- تبعية الولاة له حيث إن الوالي لا يتبع والياً مثله، بل تكون تبعيته للوالي الأكبر وعليه أن يمتثل لأمره لكونه عاملا من عماله، أما الوالي الآخر فليس عليه سلطان وإنما هو ند له (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و86/أ).
5- مراقبة الولاة التابعين له وتوجيههم، إذ تشير إلى ذلك بعض مراسلات هؤلاء الولاة إلى عمالهم، حيث تضمنت بعض النصائح في كيفية التعامل مع الرعية، ومن ذلك على

سبيل المثال ما ورد في سيرة الشيخ الوالي الأكبر الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي إلى عماله (المعمري. سيرة).

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذا التنظيم الإداري قد انتقل إلى شرق أفريقيا بعد نجاح الإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعربي (قيد الأرض) في طرد البرتغاليين من ممباسا سنة 1110هـ/1698م، حيث إنه عيّن الشيخ ناصر بن عبد الله المزروعي والياً على ممباسا، وقام هذا الأخير حسب الروايات التي استقاها إنغرامز (William Harold Ingrams)[1] بالعديد من الفتوحات في تلك المنطقة امتدت إلى تونغي جنوباً وإلى بتة ولامو شمالاً، فعيّن ولاة على تلك الأماكن حيث ولى أحد النباهنة على بتة وأحد المزاريع على ممباسا وأحد الحرث على زنجبار، أما بمبا فقد ضمت إلى ولاية ممباسا (أنغرامز. زنجبار، ص117)، ومهما يكن من صحة تلك الروايات إلا أنها تُشير بوضوح إلى تشابه التنظيم الإداري الموجود في عمان إبان حكم اليعاربة مع ذلك الذي وُجد في شرق أفريقيا بعد إخضاعها من قبلهم، الأمر الذي يعكس التأثيرات الإدارية العمانية على تلك المنطقة.

(ب) الوالي:

يُعد منصب الوالي مهماً في إدارة شؤون البلاد، وتختلف صلاحيات هؤلاء الولاة أيضاً، فمنهم من اقتصر دوره على الولاية فقط ولذلك فهو والٍ على التعيين، ومنهم من يتم تعيينه "والياً على التفويض" بحيث يمنحه الإمام صلاحيات أكثر من غيره فيجوز له التصرف في بيت المال والقيام بمهمة القضاء والحكم بين الناس و"القيام بدولة المسلمين" إضافةً إلى جمع الزكاة والصدقات ووضعها في مستحقيها (الغافري. صراط الهداية، ج1، ص156).

ويتم تعيين الوالي إما من قِبل الإمام من خلال عهد (وثيقة تعيين) يكتبه إليه حيث جرت العادة أن يُعطى عهداً أو كتاباً يتضمن التعيين على قرية كذا، وفي حالة وجود والٍ سابق لتلك القرية فعليه أن يسلمه الأمانة إذا كان ثقة (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و73/أ)، كما يتضمن ذلك العهد بياناً واضحاً بالصلاحيات المعطاة لذلك الوالي في ولايته.

وهناك بعض الولاة ممن يتم تعيينهم من قِبل الوالي الأكبر لاسيما في الفترة الأولى من دولة اليعاربة، وذلك بسبب الظروف التي كانت تمر بها الدولة وهي في طور التأسيس،

(1) كاتب إنجليزي عمل مساعداً لمفتش الشرطة لمنطقة زنجبار خلال الفترة من 4يوليو 1919م حتى عام 1927م، وقد بدأ بجمع مادة كتابه عام 1921م أثناء تواجده بزنجبار؛ انظر: إنغرامز، ليلى. **مقدمة كتاب زنجبار تاريخها وشعبها**، ترجمة د. عدنان خالد عبد الله، ط1، دار الكتب الوطنية، أبو ظبي: 2012م، ص13.

وكان ذلك يتم بمباركة من الإمام، حيث تتحدث المصادر عن عدد من الذين كانوا في طليعة جيوش الإمامة وتمت مكافأتهم بتعيينهم ولاة على المناطق التي تم إخضاعها لاسيما في أكثر المناطق خطورة مثل الظاهرة والبريمي(المعولي. قصص وأخبار، ص214؛ وابن رزيق. الفتح، ص267).

وفيما يتعلق بالصلاحيات التي كان يتمتع بها الولاة خلال فترة الدراسة فيمكن إجمالها في الآتي:

1- التصرف في استثمار بيت المال التابع لولايته مثل تصدير وبيع بعض الحبوب أو التمور التابعة لبيت المال في أحد موانئ عمان (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و83/ب)
2- الإنفاق من بيت المال على ضيوف الوالي– من غير راتبه الذي يتقاضاه (الضوياني. اليعاربة، ص117)، لاسيما عندما يستقبل غيره من الولاة، ويُقدم لهم الحلوى والطعام كما يُقدم الطعام لدوابهم، وهذا منوط بعقد الولاية للوالي ومدى تضمنه لهذه الصلاحية (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و70/أ).
3- الصرف من بيت المال على الفقير والسائل والمستحقين ودفع الكرا والديون عنهم (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و83/أ)، وهذا ما أشار إليه (الحبسي. ديوان الحبسي، ص190) في مدحه للشيخ سليمان بن محمد بن ربيعة بن زيد المربوعي الضنكي والي نزوى في زمن الإمام سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي حيث قال فيه:

سخي حفي بالمساكين راحم إذا انتهر المسكين بالباب ناهره

وغيث لمن أضحى فقيراً ومجدباً وشمس لمن أمسى وجنت دياجره

4– مراقبة الطرقات والمحافظة على نظافتها، فعندما تكثر المخلفات في الطرقات يأمر الوالي منادياً ينادي في سوق البلد "يا أهل البلد ليصرف كل واحد منكم ما أناف على الطريق من شجره ونخيله ومن لم يصرفه فإن الشراة يصرفونه بعد ثلاثة أيام حضر أو لم يحضر" (المحيلوي. التقييد والاختصار، و94/أ).

5- مراقبة الأسواق بحيث يمنع بيع السلع المغشوشة[2]، كما أنه يأمر بتقديم المناداة في السوق قبل صلاة الظهر (البوسعيدي. تذكرة الحكام، و68/ب)، وذلك حفاظاً على وقت الصلاة، ولا ينبغي للوالي أن يمارس بنفسه عمليات البيع والشراء، وإنما عليه أن يُوكّل غيره في ذلك(البوسعيدي. تذكرة الحكام، و87/أ).

6- مراقبة الآداب العامة لاسيما في الحفلات المصاحبة للأعراس (البوسعيدي. تذكرة الحكام، و71/أ)، ومن ذلك أيضاً منع النساء عن رفع أصواتهن في المغازل، ومحاربة شرب الدخان[3] والتتن والرشبة[4]، ومنع بيعها في الأسواق (المسكري. المنثور، ج2، و79/أ).

7- استدعاء المدعى عليهم إذا تقدم المدعي بشكوى ضدهم، وذلك من خلال مخاطبتهم برسالة من قِبله يحملها إليهم أحد العساكر.

8- الأخذ من بيت مال المسلمين لأكله وراحلته في السفر من غير راتبه لاسيما إذا كان ذلك بأمر من الإمام (المحيلوي. التقييد والاختصار، و77/أ).

9- حصول الوالي عند تعيينه على منطقة ما على معلومات كافية عن بيت مال ولايته، حيث يجب على الوالي السابق أن يُقدّم كشفاً يتضمن رواتب الشراه والمستخدمين وكذلك حصر لجميع أموال بيت المال في تلك الولاية (المحيلوي. التقييد والاختصار، و128/ب).

10- تعيين بعض الثقات في الوظائف التي يحتاج إليها في تسيير شؤون ولايته مثل:

- **الكاتب:** تُعد من أبرز الوظائف التي وُجدت في الدولة لاسيما في مقر الوالي؛ حيث

(2) ورد في سيرة الشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي إلى والي سمائل الشيخ محمد بن علي الحراصي ما نصه" وأن تتعاهد أهل البيع والشراء لئلا يبيعوا بالربا ويغشوا في بيعهم وميزانهم ولا يطففوا المكائيل ولا يُخسروا الميزان"؛ انظر: البوسعيدي. **تذكرة الحكّام**، الورقة 63/أ.

(3) شاع شرب الدخان في العالم الإسلامي خلال تلك الفترة فتصدّى له بعض علماء المسلمين، ومن هؤلاء العلماء الشيخ أبو طالب بن الشيخ علي الحكيم وهو شافعي المذهب ألف كتاباً بعنوان "البرهان في تحريم شرب الدخان" وذلك بملتان سنة 1065هـ، وذكر في مقدمته "كتاب البرهان في تحريم شرب الدخان، المحدث بهذا الزمان، فأكبَّ عليه أكثر من بالبقاع والبلدان. . . "؛ انظر: الحكيم، أبو طالب بن الشيخ علي. **البرهان في تحريم شرب الدخان**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 4170.

(4) ورد في سيرة الشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي إلى والي سمائل الشيخ محمد بن علي الحراصي ما نصه "الواجب أن لا يترك أحد يظهر المنكر من المشتبهين بالنساء من الرجال والنساء بالرجال وشرب التتن والقهوة والملاهي والاجتماع عليها وما شابه ذلك"؛ انظر: البوسعيدي. **تذكرة الحكّام**، الورقة 62/أ.

يُكلف الكاتب بكتابة ما يأمره به الوالي أو الإمام، وكثيراً ما يلجأ إليهم العوام لكتابة وصاياهم، ومن أمثلة هؤلاء الكتبة مثلاً الشيخ محمد بن مبارك بن عمر (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و56/ب)، وفي المقابل يحق للوالي منع الكاتب عن الكتابة إذا اتّضح له أنه غير ثقة، ومثال ذلك عندما أعلن الوالي سيف بن ناصر بن سليمان بن راشد الذهلي عن منع الكاتب جاعد بن سليمان بن بلعرب الذهلي عن الكتابة ووضح في ذلك الإعلان سبب المنع بقوله[5]: ". . لأحوال اُشتهرت عليه تُوجب عليه الوقوف عن الكتابة"(مؤلف مجهول. لقط الآثار، 1/أ).

- **عامل عائض الوالي:** وهي وظيفة تُطلق على الشخص الذي يحل محل الوالي عند خروجه من الحصن لزيارة أهله وأقاربه سواء تم تعيينه من قبل الوالي أو يُكلّف من قبل الإمام بالمكوث في الحصن دون تسميته والياً، ورأى بعض العلماء مثل الشيخ ابن عبيدان أنه يمكن أن يقوم ببعض الصلاحيات ما عدا الأحكام فلا يكون ذلك إلا برأي الإمام[6]، في حين يمكنه توجيه الرسائل إلى الشخص المشتكى منه للحضور إلى الحصن، بينما رأى آخرون مثل الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا أُعُطي الصلاحيات من قِبل الإمام (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و87/أ).
- **الشراة:** وهم العساكر حيث ورد بأن الوالي يختار شراته بنفسه بحيث لا يُعيّن المتهم بأفعال المعاصي، وله الحق في إخراج المتهمين بفعل المعصية من الخدمة (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و70/ب، لاسيما أن من واجباتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلام الوالي بما يشاهدونه من المنكرات (الغافري. صراط الهداية، ج2، ص452–453)، ومن الضروري وجود شروط واضحة تنظم عملهم عند دخولهم في الخدمة حتى يتحمل كل من الوالي والشراة مسؤوليتهم (المحيلوي. التقييد والاختصار، و128/أ).

(5) وثيقة بخط الوالي سيف بن ناصر بن سليمان الذهلي مؤرخة بتاريخ يوم الاثنين 8 صفر سنة 1149هـ؛ ضمن مخطوط لقط الآثار المؤلف في صحار، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 1034.

(6) هذا رأي العلامة ابن عبيدان، بينما رأى بعض العلماء جواز ذلك شريطة أن يكون المأمور بصيراً بالأحكام مأموناً عليها؛ انظر: ابن عبيدان. **جواهر الآثار**، الورقة 75/أ.

- **قابض الزكاة**[7]: حيث أوردت المصادر الفقهية بأن من صلاحيات الوالي "تعيين رجل في بلد من البلدان التابعة لولايته لقبض الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصيانة البلد من الخراب" (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و70/ب)، ويشترط فيه العدالة والثقة (المسكري. المنثور، ج2، و53/أ)، ولذلك عيّن الشيخ الوالي مسعود بن محمد بن مسعود الصارمي الشيخ الفقيه سالم بن راشد بن عمر بن عبد الله الفارسي[8] لقبض الزكاة في بلد "صيا"[9]، وذلك لأن من صلاحياته الإنفاق من الزكاة على القائمين عليها (المسكري. المنثور، ج2، و52/أ)، ونظراً لأهمية هذه الوظيفة فإن الوالي يعيّن مراقبين للتأكد من تطبيق الزكاة وإنفاقها بصورة صحيحة (الوسمي. عمان بين الاستقلال والاحتلال، ص112).

ثانياً: القضاة:

ارتبطت وظيفة القضاء في الإسلام بالفقهاء[10]، حيث يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون عالماً بمصادر الشريعة وأحكامها (البراشدي. آداب القضاء، ص30)؛ ولذلك شدد بعض العلماء على أنه لا يجوز القضاء إلا لمن جمع العلم والحلم والتقوى والورع والفهم (الشقصي. منهج الطالبين، ج5، ص327)، بل ذهب بعضهم إلى اشتراط وصول الفقيه إلى درجة الاجتهاد حتى يتولى منصب القضاء[11]، وبذلك لم يكن هذا المنصب متاحاً لكل الناس، فعلى الحاكم أن يستقصي أخبار الذين يصلحون للقضاء فيتم اختيارهم وفقاً للشروط والصفات التي يجب توافرها في القاضي المسلم (الغرايبه. نظام القضاء، ص53-54).

(7) يُسمى أيضاً صاحب الزكاة وجابي الزكاة، كما يُسمى أيضاً "المصدّق"، ويُعينه الوالي بعد استشارة العلماء؛ انظر: الخراسيني. فواكه العلوم، ج1، ص347؛ المحيلوي. **التقييد والاختصار**، الورقة 51/أ.

(8) أصله من فنجا كما يُشير إلى ذلك بنفسه عند نسخه للجزء الرابع عشر من بيان الشرع نهار يوم الجمعة 6 رمضان 1119هـ، حيث عرّف نفسه بالفنجوي؛ انظر: **بيان الشرع**، ج14، دائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، مسقط: مخطوط رقم 1638، (الكتروني)، الورقة 131/أ.

(9) صيا: قرية تابعة لولاية قريات التي تبعد عن مدينة مسقط العاصمة بحوالي 94كم؛ انظر: الحديدي. **المرشد العام**، جدول المسافات في مقدمة الكتاب.

(10) "يرتبط منصب القضاء بالعالم بكتاب الله وأحكامه وأقسامه، وحدوده وفرائضه وسنة رسوله وآثار أئمة الهدى"؛ انظر: مجموعة مؤلفين. السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، تح سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط: 1406هـ/1986م، ج2، ص194.

(11) اشترط الشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة شرط الاجتهاد فيمن يتولى القضاء، ولذلك لا يرون صحة تولية غير المجتهد للقضاء؛ انظر: البدوي، إسماعيل إبراهيم. **نظام القضاء الإسلامي**، ط1، جامعة الكويت، الكويت: 1410هـ/1989م، ص222.

وبالنظر إلى الفترة الزمنية التي تتناولها الدراسة يمكننا القول أن منصب القضاء لم يبق شاغراً لوجود عدد من العلماء نتيجة لازدهار الحياة العلمية في عهد اليعاربة (البراشدي. الحياة العلمية، ص44-45).

ونظراً لأهمية منصب القضاء فقد حُظي القاضي بمكانة مرموقة في المجتمع، حيث يتم اختياره من بين العلماء إما عن طريق التعيين المباشر من الإمام نفسه أو يتم تعيينه بواسطة الوالي[12]، وإما أن يتم ذلك بوصاية من بعض العلماء يقدمون رأيهم إلى الإمام الذي بدوره يقوم بتعيين القاضي (غباش. عمان الديمقراطية، ص81).

وقد تقلد عدد من العلماء منصب القضاء إلى جانب الولاية، وغالباً ما يُطلق عليهم مصطلح "العمال[13]"، حيث يتضمن عهد تعيينهم عبارات تشير إلى صلاحيات القاضي ومهامه وأبرزها الفصل بين الخصومات، ويتضمن عهد تولية القضاء الكثير من آداب القضاء وأحكامه، حيث يرد فيه تحديد مكان القضاء "رأينا تقليدك القضاء بين أهل كذا وكذا"، وكذلك وصايا مهمة لممارسة مهنة القضاء ومصادر استقاء الأحكام، وأيضاً الأعوان الذين يمكن للقاضي الاستعانة بهم في إصدار أحكامه، إضافةً إلى كيفية صرف الرواتب على القاضي وأعوانه ومستلزمات عمل القضاء (الكندي. بيان الشرع، ج28، ص95).

ومن الجدير بالذكر أن مهام القاضي تتطلب سعة في العلم، وهو ما يُفسر اشتراط العلم لتولي هذه الوظيفة، ومن أبرز تلك المهام الفصل بين الخصوم، وإيصال الحقوق لأصحابها، وإقامة الحدود وفقاً للشريعة الإسلامية، والنظر في الدماء والفروج، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والأغياب وفاقدي الأهلية، وتقديم الأوصياء إلى حفظ الأموال، والنظر في الأحباس (الأوقاف)، وتنفيذ الوصايا، وعقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي، والنظر في مصالح العامة، ومنها إصدار الأحكام ضد الخارجين على الدولة (الضوياني. اليعاربة،

(12) يُشير إلى ذلك ما ورد في سيرة الشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي بشأن "فيما ينبغي للوالي" وقد سبقت الإشارة إليها.

(13) يُقصد بالعمال الولاة والقضاة وغيرهم ممن ولي أمراً من أمور المسلمين؛ انظر: السيابي، عبد الله بن راشد. **أدب القضاء**، ط1، مطابع النهضة، مسقط: 1432هـ/2011م، ص143. (سيُشار إليه لاحقاً: السيابي. أدب القضاء).

ص122)، وهو ما يعني دورهم في حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع[14]، وكذلك الوقوف مع الإمامة ضد حركات العصيان والثورات الداخلية، وبالإضافة إلى ما سبق هناك الوظيفة الأساسية الواجبة على المسلمين وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل (اطفيش. شرح النيل، ج13، ص18-19).

وفيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالحدود فإن القاضي عليه الحكم، ولكن تنفيذه لا يكون إلا بموافقة إمام المسلمين، كما أن الخصومات بين القبائل يفصل فيها الإمام بمشاورة العلماء (غباش. عمان الديمقراطية، ص81)، ولذلك كثيراً ما كانت القضايا الكبيرة يكلف بها مجموعة من العلماء أو هيئة تتشكل من عدد من القضاة، وتقوم بحل القضية وإحالة الموضوع إلى الإمام للبت النهائي فيها (الضوياني. اليعاربة، ص121)، ومثال ذلك قضية الكتابة في فلج العينين من الظاهرة، عندما تقدم أهل الفلج المذكور إلى الإمام سيف بن سلطان بن سيف "قيد الأرض" بطلب النظر في موضوع قرار منع الكتابة في الفلج الذي كان قد أصدره الوالي السابق الشيخ محمد بن سيف الحوقاني، فسارع الإمام إلى تشكيل فريق من العلماء برئاسة الشيخ القاضي خلف بن سنان الغافري للنظر في سبب ذلك القرار وكيفية معالجة الأمر، وضم ذلك الفريق عدد من القضاة منهم الشيخ محمد بن علي البحراني والشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي والشيخ أحمد بن محمد البوسعيدي (البطاشي. الإيقاظ، ص155)، وبعد مخاطبات عديدة بينهم وبين والي الغبي الشيخ محمد بن يوسف العبري، والتقاء هذا الأخير بعدد من أهل المنطقة من الثقات[15]، أصدر الشيخ القاضي خلف بن سنان الحكم المؤرخ بنهار الخميس 10 من ربيع الأول سنة 1109هـ/26سبتمبر 1697م

(14) كان لبعض القضاة دور في إصلاح المجتمع والحفاظ على تماسكه، والمثال على ذلك الشيخ درويش بن جمعة المحروقي الذي وجه رسالة إلى علماء نزوى يدعوهم فيها إلى نبذ الفرقة، كما وجَّه رسالة أخرى إلى أهل الخضراء يدعوهم فيها إلى إصلاح ذات البين عندما حدث بينهم النزاع والشقاق؛ انظر:
Zanzibar Archives, ZA8/6,Darwish b. Juma b. Uthman al-Mahruqi al Abadi (1050/1640), Al-Dalail alal-lawazim wal-wasail,29 Shawal 1284/23Fev1868,Copqist: Hamad b. Amir al sauli,Zanzibar.

(15) من المشايخ الذين التقى بهم سعيد بن خلفان بن سعيد بن عطاس، وسعيد بن راشد بن طالب العبري، ومحمد بن مرشد الضحاكي، وعامر بن محمد بن فارس الزرعي، وموسى بن محمد بن فارس الزرعي، وسيف بن محمد بن فرتم، وعمران بن عامر بن راشد بن عطاس، وماجد بن مبارك الجساسي، وسرحان بن ناصر، وراشد بن محمد الصوافي، وراشد بن مبارك الصوافي، ومحمد بن خميس بن ربيعة الصوافي، وراشد بن ناجم، وسعيد بن نجيد؛ انظر: رسالة الوالي محمد بن يوسف إلى الشيخ خلف بن سنان. البطاشي. **الإيقاظ**، ص154.

الذي جاء فيه: "ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين، وأنا الخادم الأقل خلف بن سنان الغافري، أنا قد أردنا من الشيخ الوالي محمد بن يوسف العبري، أن يسأل عن سبب وقوف المسلمين عن الكتابة في فلج العينين من الظاهرة، فجاءنا معرفة ذلك السبب ومعرفة العلة، ومعرفة دواء تلك العلة، وأن تلك العلة قد صحت بالدواء الشرعي، فرأينا إجازة الكتابة في فلج العينين وقريته، وقد كتبنا فيها طاعة لله ولرسوله ونظر صلاح البلاد والعباد، بعد البحث والاجتهاد، فلا يشكك في ذلك أحد من كتاب المسلمين، جزاهم الله عن الإسلام وأهله خيرا" (البطاشي. الإيقاظ، ص156)، وبعد إصدار ذلك الحكم أخذ الولاة والقضاة في الكتابة في الفلج المذكور[16].

وكثيراً ما كان الولاة يرجعون إلى القضاة في حل الإشكاليات المتعلقة بالمناطق الواقعة تحت ولايتهم، حيث كانوا يستشيرونهم بتوجيه من الأئمة أنفسهم، كما حدث عندما وجه الإمام سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي واليه على الباطنة الشيخ أحمد بن سليمان العاتي المنحي إلى استشارة عدد من القضاة في موضوع "الكتابة فيما يُجبى من موات الباطنة"، فاستشار كلا من الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي، والشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، والشيخ الفقيه علي بن سعيد الرمحي، كما استشار مجموعة من علماء الباطنة[17].

وقد أصدر بعض علماء تلك الفترة من القضاة أحكاماً ما زالت مدونة بعضها في وثائق الأفلاج، مثل فلج فل والحبي في قرية الحبي[18] حيث بذل هؤلاء القضاة جهودا في الاطلاع على صكوك سابقة تتعلق بتلك القرية والعمل على دراستها كما فعل الشيخ القاضي عبد الله بن محمد بن بشير بن محمد بن عمر المدادي الناعبي الذي صادق على تلك الصكوك التي كتبها

(16) من العلماء الذين كتبوا في الفلج المذكور بعد إصدار الحكم الشيخ خلف بن سنان الغافري، والشيخ بشير بن محمد العبري، والشيخ محمد بن يوسف بن طالب العبري، والشيخين مسعود ومحمد أبناء علي بن محمد، والشيخ محمد بن خلف بن طالب العبري، والشيخ سليمان بن محمد بن ربيعة المربوعي، والشيخ علي بن ناصر بن راشد بن طالب العبري، والشيخ سعيد بن ناصح بن صالح بن غلاب البهلوي، للمزيد انظر: وثيقة بخط الشيخ محمد بن يوسف العبري مؤرخة بتاريخ الخميس 4 من ذي القعدة سنة 1109هـ؛ البطاشي. **الإيقاظ**، ص157-159.

(17) يقصد بهم المشايخ علي بن محمد بن جمعة، وثاني بن جمعة وسعيد بن جمعة بن ثاني، وسعيد بن جمعة بن محمد ؛ انظر: كتاب **مجموع فيه فنون وقصائد بتواريخ مختلفة**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 114، الورقة 65/أ.

(18) قرية الحبي تتبع حاليا ولاية بهلاء التي تبعد عن مدينة مسقط العاصمة بحوالي 208كم؛ انظر: الحديدي. **المرشد العام**، جدول المسافات في مقدمة الكتاب.

العلماء السابقين، وأصدر بياناً بذلك في تاريخ 29 صفر سنة 1123هـ/17إبريل 1711م، كما صادق على تلك الصكوك والوصايا كلٌ من الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد المحاربي، والشيخ سالم بن صالح بن سالم الندابي، والشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد الهدابي، وذلك بتاريخ 21 من ربيع الأول سنة 1128هـ/14مارس 1716م، وكتب كل واحد من هؤلاء العلماء ورقة بخط يده إلا أن الأول كتبها وقت الضحى والثاني حددها بصباح الاثنين، بينما ذكر الثالث عشية اليوم نفسه، ويبدو أن الأخيرين كانوا من القضاة كما تُشير إلى ذلك عبارتهم المتفقة "خادم الإمام"(العميري. رسالة في فلج فل والحبي، و22/أ)[19].

وحرصاً على تحقيق العدالة فإن بعض الأحكام الصادرة تخضع للمصادقة من قبل قضاة آخرين للتأكيد على خط القاضي السابق وحكمه، كما حدث عندما صادق الشيخ القاضي علي بن مسعود بن محمد بن علي المحمودي على خط الشيخ القاضي عبد الله بن محمد بن بشير (العميري. رسالة في فلج فل والحبي، و26/أ)، وهذا يدل على تحري الدقة في إصدار الأحكام من ناحية، وعلى الصلاحيات الممنوحة للقضاة للبت في الأمور المتعلقة بمواضيع الكتابة في الأموال والأفلاج التي تكون في أغلب الأحيان مصدرا للتخاصم بين القبائل والجماعات من ناحية أخرى.

وبالنظر إلى المهام السالفة الذكر فإن القاضي بحاجة إلى عدد من الشراة (العساكر) لتنظيم عملية التقاضي وضمان حفظ الحقوق، وهو ما أشار إليه هاملتون (Hamilton) عندما تحدث عن وجود محكمة بها ما يقرب من مائة شخص من الجنود المسلحين، ويمتاز القضاة بالتواضع حيث يجلسون مع الجنود(Hamilton, op cit, P. 47)، كما يُشير بعض الباحثين إلى الدور التعليمي الذي يقوم به القاضي من خلال إلقاء دروسه في العلوم الدينية كالفقه والتفسير على الحاضرين معه في المحكمة في حالة فراغها من الخصومات (الطوقي. دور اليعاربة الحضاري، ص68).

(19) **مجموع فيه فنون وقصائد بتواريخ مختلفة**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 114. الورقة 23/أ-24/أ.

ثالثاً: الوكلاء:

تُعد الوكالة وظيفة مهمة في الدولة الإسلامية وترتبط ارتباطاً وثيقا بمبدأ الإصلاح وتحقيق التكافل الاجتماعي، ولذلك وردت بمعنى الكفالة كما جاء في الحديث الشريف عن المصطفى صلى الله عليه وسلم حينما قال: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" (أبو داود. السنن، ج4ص2191)، ومن هنا فإن مثل هذه الوظائف تتطلب الأمانة والثقة، وبعضها يكون تطوعاً، وبعضها الآخر تعييناً من الإمام مثل وكيل بيت المال، أو من الوالي مثل وكلاء المساجد والأوقاف والأيتام والأسواق.

(أ) وكيل بيت المال:

بالنظر إلى وظيفة وكيل بيت المال خلال فترة الدراسة يُلاحظ بأنها من اختصاص العلماء لكونها تتعلق بالمال العام من ناحية، وترتبط بالعلاقة بين الإمام والعلماء من ناحية أخرى، حيث إنها تعتبر أحد أهم القضايا المحورية في تلك العلاقة، ولذا كان لها تأثير على سير الأحداث في لاسيما في نهاية فترة اليعاربة.

ولم تقتصر وظيفة وكيل بيت المال على عاصمة الإمامة وحدها، ففي الوقت الذي يُعين فيه الإمام مسئول بيت المال في نزوى العاصمة، وتسند إليه مهام الصرف بإذن الإمام حيث إن مسؤولية الإنفاق من بيت المال تقع على عاتق الإمام، وهو وحده الذي يحق له التصرف في تلك النفقات كما يُفهم من جواب الشيخ الشقصي (المحيلوي. التقييد والاختصار، و129/أ)، عدا المصروفات الشخصية للإمام فإنه لا يحق للإمام الأخذ من بيت المال دون موافقة العلماء، وهناك وكلاء لبيت المال في الولايات يتم تعيينهم من قبل الوالي، ولذا فإن وكيل بيت المال يسكن في إحدى غرف الحصن وبها يحتفظ بأمانات المساجد وبيت المال (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و88/ب)، إلا أن الوالي يبقى مسئولا عن الصرف من بيت مال الولاية لكونه يمثل الإمام، وهو الأمر الذي يعني وجود نظام لا مركزي في إدارة الدولة، مثلما تمت الإشارة إليه عند الحديث عن صلاحيات الولاة، إلا أنه عندما تُواجه الوالي أية عقبات في موضوع بيت المال فعليه العودة إلى مسئول بيت المال في نزوى (المسكري. المنثور، و115/أ)، وهذا دليل على الحرص الشديد على الأموال العامة بحيث يتحتم على الجميع البحث عن القرار الصائب.

أما الوظيفة الأخرى المرتبطة ببيت المال فهي "وكيل الغلّة" الذي يصرف من غلة بيت المال مثل النخيل والثمار والحبوب وغيرها بأمر الوالي أو مسئول بيت المال، وممن تولى

هذه الوظيفة بشير بن محمد بن عبد الله الإسحاقي الذي أشار إليه الشاعر الحبسي في ديوانه عندما أمر له الوالي سليمان بن محمد بن ربيعة بن زيد المربوعي الضنكي بنفقة فقصَّر عليه وكيل الغلة مما دفع بالشاعر إلى كتابة رسالة نثرية إلى الوالي يخبره بما فعل وكيل الغلّة معه (الحبسي. الديوان، ص193).

ومن الجدير بالذكر أنه لا يحق للوالي أن يشتري من وكيل بيت المال الذي قام بتعيينه إلا بواسطة وكيل آخر لا يعرفه وكيل بيت المال (المحروقي. جامع التبيان، و66/أ)، وذلك حفاظاً على المال العام.

(ب) وكيل الأفلاج:

تطلبت الخدمات العامة وجود وكلاء يقومون بالإشراف عليها وغالباً ما يتم تعيينهم إما من قبل الولاة والقضاة أو من قبل الأهالي، ومن تلك الخدمات الأفلاج والمساجد والطرق والأسواق، فمثلاً عند تكليف شخص ما بوكالة ما سواء من قبل الوالي أو من قبل ثقات المسلمين بتوجيه من الوالي (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و69/ب)، فإنه يُعطى عقداً يتضمن حقوقه وواجباته، كما أورد الشيخ صالح بن سعيد بن زامل المعولي صيغة العقد لوكيل الفلج بما نصه "قد أقمناك يا فلان وكيلاً لفلج كذا، من قرية كذا، في القيام فيه، والقيام بمصالحه، والقيام بماله، والقيام بمصالح ماله، وحفظ ماله، وحصاد غالة ماله، وبيع ما جاز بيعه من ثمار ماله، وقد دفعنا لك كذا أجرة لوكالة هذا الفلج" (الغافري. صراط الهداية، ج2، ص150).

ومن أمثلة وكلاء الأفلاج في تلك الفترة مسعود بن سعيد بن عبد الله الإسماعيلي الذي شارك في كتابة بعض الوثائق المتعلقة بفلج الجوف بنزوى، وصادق عليها الوالي الأكبر الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان الكندي، ومنهم أيضاً سليمان بن عبد الله بن سليمان الكندي، وأحمد بن سعيد العوفي اللذين كانا وكيلين لفلج دارس آنذاك.

وقد تضمنت وثائق الأفلاج إشارات واضحة لعمليات بيع وشراء من قبل بعض وكلاء الأرامل والأيتام لجزء من نصيبهم من مياه تلك الأفلاج، ومن هؤلاء الوكلاء وكيل بنت مرشد بن عدي اليعربية الذي باع نصف أثر ماء من مائها من فلج دارس إلى مسعود بن عبد الله العبادي، وكتب وثيقة البيع الشيخ العالم سليمان بن ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد، ومن هؤلاء الوكلاء أيضاً صالح بن سليمان بن صالح الكندي الذي تم تعيينه وكيلاً على أموال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي من قبل القضاة "الحكام" كما ورد في وثائق أفلاج نزوى بخط

الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي المؤرخة بيوم الثلاثاء 20 من رجب سنة 1155هـ/20 سبتمبر 1742م (وثيقة أفلاج نزوى).

(ج) وكيل المساجد:

كان من الطبيعي الاهتمام بالمرافق الخدمية الأخرى مثل المساجد، ولذلك كان لها وكلاء يُشترط فيهم الثقة، وفي بعض الأحيان يتم تكليفهم من الحاكم سواء أكان الإمام[20] أم الوالي أو القاضي، وعندئذ يُكلَّف ذلك الوكيل بإدارة أموال المسجد بما تشمله تلك الأموال من ماء وأراضي[21] ومحلات تجارية "دكاكين"، فيعمل على استثمارها مستفيداً من غلة تلك الأموال من خلال عملية الإيجار "القعد"، وكذلك طناء أموال المسجد وتوفير الهجور[22] والفطور لجماعة المسجد إذا كان ذلك مقرراً من قبل الواقف سابقاً (المحروقي. جامع التبيان، و38/ب)، وفي المقابل فعلى الوكيل بالاتفاق مع الحاكم أو جماعة المسجد الصرف من تلك الأموال حيث يُخرج حصة الوكيل وحصة البيدار الذي يستأجره الوكيل للقيام بأموال المسجد مثل التنبيت وغيره، ويُشترط فيه الثقة قدر الإمكان[23]، كما إن من مهامه إخراج أجرة الدلال والإنفاق على المساجد ومرفقاتها.

ومن مهام وكيل المسجد القيام بكل ما يصلح المسجد مثل توسعة أبوابه، وعمل تشابيك لها، وكذلك للمماريق، والتعاقد مع النجَّار لخدمة أبواب المسجد، إلى جانب المحافظة على المسجد وصيانته بقفل أبوابه في غير أوقات الصلاة، وترميمه (المحروقي. جامع التبيان، و31/أ)، كما امتد ذلك الواجب إلى صيانة مرافق المسجد مثل المجائز[24] كما هو الحال في المجائز التابعة لمسجد خراسين من نزوى (الغافري. صراط الهداية، ج2، ص242).

---

(20) لا يشترط في وكالة المسجد أن تكون من الإمام نفسه، ولذلك عندما وكَّلَ رجلٌ رجلاً ثقةً بحضرة الإمام سلطان بن سيف وحضرة جماعة المسجد، وبعد وفاة الإمام سلطان سئل الشيخ العبري عن وجوب تجديد الوكالة للرجل من قبل الإمام بلعرب بن سلطان سواء بنفسه أو بأمره، فأجابهم بأنه إذا كانت الوكالة من ثقة لثقة ولم يكن الإمام أمره أن يعقد الوكالة على رجل بعينه بل من هذا الثقة للثقة فالوكالة ثابتة ولو مات الموكل، أما إن كان لهذا الرجل بعينه ففي ذلك اختلاف، ويختم جوابه بقوله: ". . ولا يُعجبني لهذا الوكيل أن يترك مال المسجد إلا أن يُسافر من البلد فجائز له ذلك"؛ انظر: المحيلوي. **التقييد والاختصار**، الورقة 140/ب.

(21) يرى الشيخ المحروقي أنه إذا كانت للمسجد أرض قريبة من السوق فيجوز للوكيل والعمّار أن يبنوا بها دكاكين للبيع والشراء إذا كان ذلك صلاحاً للمسجد؛ انظر: المحروقي. **جامع التبيان**، مخطوط رقم 212، الورقة 42/أ.

(22) شجع العلماء على توفير الطعام بالمساجد ويُسمى "الهجور" نسبة إلى الوقت ويُقصد به العشاء، ولذلك كانوا يتساهلون مع البدو في الأكل منه، حيث ورد في بعض المصادر الفقهية أن الشيخ محمد بن عمر يقول لجماعة المسجد: "اقرأوا صلاتكم فمن قرأها دعوه"؛ انظر: المصدر السابق. الورقة 29/ب.

(23) تُعد مسألة الثقة مهمة في البيدار، إلا أنه في حالة عدم وجود الثقة فلا بد من الاستفادة من البيادير الموجودين كما أشارت إلى ذلك فتوى الشيخ درويش التي أشار فيها إلى قلة الثقة في البيادير، فقال: ". . وكذلك إذا لم يجد لأموال المساجد بيدار ثقة، وأرجو أنه قال لي حتى في نزوى لا يوجد بيدار ثقة إلا ما شاء الله"؛ انظر: المصدر السابق. الورقة 30/أ.

(24) المجائز: هي أماكن مخصصة للاستحمام والوضوء، ولذا فهي غالباً ما تقع على ساقية الفلج.

ويقرر العلماء أن لوكيل المسجد عُشر ثمرة المسجد، مع حثهم للوكيل على مشاورة العلماء وقت الأزمات التي قد يتعرض لها المسجد لتحقيق الإصلاحات المنشودة، كما إن على وكيل المسجد دفع الضرر عن أموال المسجد بإعلام الحاكم أو الوالي بالحدث الذي تعرضت له (المحروقي. جامع التبيان، و38/ب-47/ب).

(د) المحتسب:

بالإضافة إلى وكيل المسجد فهناك من مارس وظيفة المحتسب[25] للقيام بمتابعة المساجد وأموالها، وصيانتها والاهتمام بها، بل ورعاية شؤون الأيتام ومصالحهم[26]، إذا لم يكن لهم وكيل، كما حبذ العلماء للمحتسب رعاية ذوي العاهات بالإنفاق عليهم والصرف على دوائهم من مالهم (الغافري. صراط الهداية، ج2، ص246)، وذهب بعض العلماء إلى إمكانية الاحتساب لميت في قضاء ما عليه من ديون ووصايا وضمانات، وفي القيام بأولاده من غير أمر من حاكم ولا جماعة المسلمين، وعندئذ يكون بمنزلة الوصي أو الوكيل (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و160/أ).

(هـ) وكيل الأيتام:

أما بالنسبة لوكيل الأيتام فقد يتم تعيينه من قبل الحاكم سواء أكان والياً أم قاضياً (الغافري. صراط الهداية، ج2، ص243)، كما يمكن أن يُعين من قبل رجلين من المسلمين (الشقصي. منهج الطالبين، ج6، ص30)، ويُشترط فيه الثقة والأمانة، ومن صلاحيات هذا الوكيل المرافعة عن اليتيم والدفاع عنه (ابن عبيدان. جواهر الآثار، و87/ب)، ويختلف الوكيل عن الوصي في كون الأخير يُعيَّن بناء على ما ورد في وصية أبيهم الهالك أو باختيار من الوكيل (الغافري. صراط الهداية، ج2، ص246).

(و) وكيل الطرق:

(25) ورد في منهج الطالبين ما نصه "في حالة عدم تنفيذ الأحكام للمسلمين فعلى الكل القيام بما يقدر عليه من حقوق الإسلام، ومن أوجب الحقوق في الإسلام القيام بالقسط للأيتام لقوله تعالى (وأن تقوموا لليتامى بالقسط)"؛ انظر: الشقصي. **المنهج**، ج9، ص149.

(26) جاء في منهج الطالبين "يقوم المحتسب لليتيم مقام الوصي في مصالح اليتيم فيما يخرج من مصالحه في النظر والصلاح ما دون الأحكام"؛ انظر: المصدر السابق. ج9، ص147.

سبقت الإشارة إلى أنه من ضمن صلاحيات الوالي تعيين وكيل على الطرق[27]، ويمكن الاستفادة من فضلاء أهل البلد في تحقيق الإصلاحات التي ترتقي ببلدهم (مؤلف مجهول. منثورة الأشياخ، و165/ب).

(ي) وكيل الغائب:

لجأ العلماء إلى مسألة تعيين وكيل عن الغائب[28] من قبل الحاكم للحفاظ على أموال الناس، حيث ورد عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد قوله: "إن أهل الحقوق إذا طلبوا إلى الحاكم حقوقهم من غريمهم، وتولى عنهم قاطع البحر أو لم يكن قاطع البحر، بل إنه يتردد في المصر وأهل الحقوق يتألمون منه ويتظلمون، فيجوز للحاكم أن يقيم وكيلاً للغائب، يبيع من مال الغائب بقدر الحقوق التي صحت عند الحاكم عليه، ويُستثنى للغائب حجته إذا قدم"، وما دفعه إلى القول بذلك قضية رجل من أهل الصير أدان ديناً آجلا من أحد من أهل الصير، ثم سافر إلى صحار أو مسقط أو صور أو جعلان وكان يتردد على بلدان عمان وموانئها فرفع صاحب الحق موضوعه إلى الوالي للحصول على حقه (الغافري. صراط الهداية، ج2، ص264).

وفي بعض الأحيان يتم تعيين وكيل الغائب من قبل صاحب المال نفسه لاسيما أن بعض أصحاب الأموال كانوا من التجار أو الشراة الذين كانوا يشاركون في العمل العسكري خارج عمان بعدما توسعت الدولة إلى سواحل شرقي أفريقيا، وسافر بعض العمانيين إلى ممباسة وغيرها من السواحل فاضطر بعضهم إلى توكيل أشخاص لإدارة أملاكهم في عمان، بل إن بعض الوكلاء قد حصل على تفويض بالتصرف في أموال موكله وما يتعلق بها مثل الطلاق والعتاق (المحيلوي. التقييد والاختصار، و78).

وقد وضع العلماء ضوابط لتلك الوكالة إذ إن من صلاحيات الوكيل النظر فيما يُصلح أموال موكله، كأن يبحث لها عن مكان آمن إذا خاف عليها التلف، ومن ثم يحق له أن ينقلها من بلد إلى آخر، وعلى الموكِّل أن يدفع قيمة الكرا (أجرة النقل) شريطة أن يكون الوكيل أميناً في ذلك (المحيلوي. التقييد والاختصار، و79).

---

(27) جاء في سيرة الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي العقري النزوي بأن على الوالي أن "يجعل أحداً من ثقات إخوانه على الطرق، ويعدها له واحداً واحداً"؛انظر: مؤلف مجهول. **منثورة الأشياخ**، الورقة 165/ب.

(28) ورد في منهج الطالبين ما نصه "من أراد أن يُقيم وكيلاً لغائب فإنه يقول "قد أقمتك وكيلاً لفلان الغائب في ماله المشترك بينه وبين شركائه، وفي مقاسمتهم، وقبض حصته من جميع الشركة التي بينه وبينهم"؛ انظر: الشقصي. **المنهج**، ج6، ص29.

الخاتمة:

ركَّزت هذه الدراسة على التنظيم الإداري في عمان خلال عهد اليعاربة (1034هـ/1624م إلى 1162هـ/1749م)؛ حيث استعرضت الهرم الإداري الذي يرأسه الإمام، وذلك من خلال تسليط الضوء على أبرز الوظائف الإدارية والصلاحيات المتعلقة بها في تلك الفترة، وخرجت الدراسة بعدد من النتائج على النحو الآتي:

1- أكدت الدراسة اتباع أئمة اليعاربة للامركزية في إدارة الدولة من خلال تعيين والي أكبر على الولايات الكبرى في الدولة ويكون بمثابة نائب الإمام، وله صلاحيات واسعة حسبما ترد في قرار تعيينه (عهد التولية).
2- أبرزت الدراسة علاقة الوالي الأكبر بالولاة على المدن الصغرى من خلال الصلاحيات الممنوحة له في ضوء النظام الإداري المتبع في دولة اليعاربة.
3- وضّحت الدراسة الوظائف التي يستعين بها الوالي في تسيير أمور ولايته مثل الكاتب وعامل عائض الوالي والشراة وقابض الزكاة (الجابي)، والأعمال المرتبطة بأصحاب هذه الوظائف.
4- أكدت الدراسة على دور الوكلاء في التنظيم الإداري للدولة في عهد اليعاربة، واتضح ذلك من خلال وكلاء بيت المال ووكلاء الطرق والمساجد والأفلاج إضافةً إلى وكلاء الأيتام والمحتسب، ولكل منهم مهام واضحة تحدد الدور المناط به.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بأن عمان في عهد اليعاربة شهدت تنظيماً إدارياً ساعدها على الحفاظ على وحدتها واستقرارها لفترة طويلة، حيث بدأت ملامح ذلك النظام في الظهور منذ عهد المؤسس الأول ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي (1034هـ/1624م-1059هـ/1649م) واستمر عليه خلفاؤه من بعده مستفيدين من فترة الرخاء والازدهار الذي شهدته عمان بعد طرد البرتغاليين منها وبسط السيطرة العمانية على مياه المحيط الهندي.

وتُوصي الدراسة بتوجيه الباحثين والدارسين إلى القيام بالمزيد من الدراسات حول التاريخ الحضاري لعمان في عهد اليعاربة لاسيما التاريخ الإداري والاقتصادي والاجتماعي وذلك لقلة الدراسات في هذا المجال حيث أن أغلب ما كُتب سابقاً كان يُركز على الجوانب السياسية مع الإشارة المقتضبة للجوانب الأخرى.

المصادر والمراجع:

أولاً: الحديث النبوي الشريف:

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ/888م). **سنن أبي داود**. السيد محمد، وعبد القادر عبد الخير وسيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة: 1431هـ.

ثانياً: الوثائق:

- **سيرة الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري إلى عماله**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط "فنون مختلفة" رقم 530.
- **وثائق أفلاج نزوى**، مكتبة وقف بني سيف، نزوى: د. ت.
- **وثيقة مصادقة الشيخ القاضي عبدالله لابن محمد بن بشير المدادي الناعبي على صكوك كتبها علماء سبقين بشأن فلج فل والحبي**، رسالة خاصة في فلج فل والحبي حررها الفقيه الشيخ سلطان بن ربيعة بن سلطان العميري، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 421.

- Zanzibar Archives, ZA8/6,Darwish b. Juma b. Uthman al-Mahruqi al Abadi (1050/1640), Al-Dalail alal-lawazim wal-wasail,29 Shawal 1284/23Fev1868,Copqist: Hamad b. Amir al sauli,Zanzibar.

ثالثاً: المخطوطات:

- ابن عبيدان، محمد بن عبد الله (ت: 1104هـ/1692م). **جواهر الآثار**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 390.
- البوسعيدي، سليمان بن مبارك(ت: بعد عام 1143هـ/1731م). **تذكرة الحكَّام في الدعاوي والأحكام**، دائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، مسقط: مخطوط رقم 2892 (الكتروني).
- الحارثي، راشد بن سعيد بن رجب (ت: بعد عام 1104هـ/1692م). **مجموع فقهي**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 1257.
- مؤلف مجهول. **لقط الآثار المؤلف في صحار**، ج2، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 1034.
- مؤلف مجهول. **منثورة الأشياخ**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط مصور رقم 2/138.
- المحروقي، درويش بن جمعة (ت: 1086هـ/1676م). **جامع التبيان**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 212.
- المحيلوي، سالم بن خميس الحسيني (ت: بعد عام 1121هـ/1709م). **التقييد والاختصار**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 599.
- المسكري، عبد الله بن سعيد بن عبد الله (ق12هـ/18م). **المنثور في العلم المأثور**، ج2، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط مصور رقم 233.

رابعاً: الكتب العربية والمعربة:

- ابن رزيق، حميد بن محمد (ت: 1291هـ/1874م). **الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين**، تحقيق عبد المنعم عامر، ومحمد مرسي عبد الله، ط5، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط: 1422هـ/2001م.
- ابن قيصر، عبد الله بن خلفان(ت: بعد عام 1075هـ/1665م). **سيرة الإمام ناصر بن مرشد**، تحقيق عبد المجيد القيسي، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط: 1983م.
- اطفيش، محمد بن يوسف. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط3، مكتبة الإرشاد، جدة: 1405هـ/1985م.
- إنغرامز، وليام هارولد. **زنجبار تاريخها وشعبها**، ترجمة د. عدنان خالد عبد الله، ط1، دار الكتب الوطنية، أبو ظبي: 2012م 8هـ/1988م.
- البدوي، إسماعيل إبراهيم. **نظام القضاء الإسلامي**، جامعة الكويت، الكويت: 1410هـ.
- البراشدي، زهران بن ناصر. **أدب القضاء في الإسلام**، مركز الغندور، القاهرة: 1434هـ.
- البراشدي، موسى بن سالم. **الحياة العلمية بعمان في عهد اليعاربة (1034هـ/1624م-1157هـ/1744م)**، ط1، النادي الثقافي، مسقط: 1434هـ/2013م.

- البطاشي، سيف بن حمود. **إيقاظ الوسنان في شعر وترجمة الشيخ خلف بن سنان،** مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون الدينية، مسقط: 1415هـ/1995م.
- الحبسي، راشد بن خميس بن جمعة (ت: 1150هـ/1737م). **ديوان الحبسي،** وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط: 1402هـ/1982م.
- الحكيم، أبو طالب بن الشيخ علي. **البرهان في تحريم شرب الدخان،** مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم 4170.
- السالمي، عبد الله بن حميد(ت: 1332هـ/1913م). **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان،** مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب: 2000م.
- الشقصي، خميس بن سعيد(ت: ق11هـ/17م). **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين،** مكتبة مسقط، مسقط: 1427هـ/2006م.
- الغافري، مبارك بن سعيد بن بدر(ت: بعد عام 1146هـ/1734م). **صراط الهداية،** 2ج، ضبط النص سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني،مكتبة مسقط، مسقط: 2012م.
- غباش، حسين عبيد غانم. **عمان الديمقراطية الإسلامية والتاريخ السياسي الحديث (1500-1970م)،** ترجمة أنطوان حمصي، دار الجديد، بيروت: 1997م
- الغرايبة، محمد حمد. **نظام القضاء في الإسلام،** دار الحامد، عمّان: 1424هـ.
- الكندي، محمد بن إبراهيم (ت: 508هـ/1114م). **بيان الشرع،** وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط: 1408هـ/1988م.
- مجموعة مؤلفين. **السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان،** تحقيق سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط: 1406هـ/1986م
- المعولي، أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد(ت: 1190هـ/1777م). **قصص وأخبار جرت في عمان،** تحقيق الدكتور سعيد بن محمد بن سعيد الهاشمي، ط1، وزارة التراث والثقافة، مسقط: 1428هـ/2007م.
- الوسمي، خالد بن ناصر. **عمان بين الاستقلال والاحتلال،** مؤسسة الشراع العربي، الكويت: 1993م.

خامساً: الكتب الأجنبية:

- Hamilton, Alexander. **A New Account of the East Indies**, With the Numerous Maps and Illustration. Vols. 2, London: 1930.

سادساً: الرسائل الجامعية:

- البراشدي، موسى بن سالم بن حمد. **الدور السياسي لعلماء عمان خلال الفترة من 1034هـ/1624م إلى 1162هـ/1749م،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، مسقط: 2015م .
- الضوياني، حمد بن محمد. **اليعاربة عائلة أباضية حاكمة (1034هـ/1624م-1154هـ/1741م)،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تونس: 2004م.
- الطوقي، سالم بن سعيد. **دور اليعاربة الحضاري في مواجهة البرتغاليين (1034-1122هـ -1624-1710م)،** بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس: 1421-1422هـ/2001-2002م.

Administrative Organization in Amman during AL- Ya'ariba (1034 AH / 1624 AD -1162 AH / 1749 AD)

Abstract:

This study aimed to shed light on the features of the administrative body in Oman during AL- Ya'ariba era (1624-1749 AD/ 1034-1162 AH). It explained the most significant administrative jobs and how to hire employees whether through specific procedures or recruitment. Moreover, it discussed job descriptions related to these important posts. Based on these aims, the study was divided into subtitles according to the administrative careers. It started with an overview of the governmental body in Al-Ya'ariba era then it moved to discuss each job such as mayors, judges and deputies separately with their authorities and responsibilities.

The study design followed the historical approach based on the induction of primeval resources. There were two types resources, the first one was the documents of falajes while the second type was the jurisprudence and literature documents which were related to that historical period. The study concluded with three main findings. First, it presented the features of the administrative body in Oman that time. Second, using decentralization to govern the county was common in Al- Ya'ariba era especially by having a job entitled as "The Grand Mayor" who would be recruited by the Imam and his duty was to supervise several local mayors. The last finding was about the judges and deputies with their responsibilities.